المحاضرة السادسة والعشرون

حماية الاشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي قوة خطرة

لغرض الاحاطة بالأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي قوة خطرة هنالك مفهوم اشار اليه القانون الدولي الانساني ولهذه الاعيان مظاهر حماية اوجبها القانون المذكور كما هنالك حالات تتوقف فيها الحماية واخيرا للوصول الى حماية فاعلة للاعيان المذكورة يحيطها القانون الدولي الانساني بمجموعة من الضمانات:

اولا:- مفهوم الاشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوة خطرة .

ثانيا:- مظاهر حماية الاشغال الهندسية.

ثالثا:- خطر اتخاذ اي من الاشغال الهندسية والمنشآت او الاهداف العسكرية على مقربة منها هدفا لهجمات الردع.